الثاني فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر
من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع
الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل المدينه كانوا لا يلتبس عليهم اذان الاول
كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك
غير اهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني
والا كان مكروها كما قاله احمد فقد رجع الامر في هذه المسالة الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول
ابي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح
يستحب في العشا وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسالة الاولى
مشدد والثاني مخفف والاول من المسالة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسالة الاولى
الاتباع ووجه الثاني تاخر السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر
من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في المسالة
الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تاخير العشا او عدم صلاتها في
جماعة في حق اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل
ان يكون احد نايما او عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة
على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم او نوم القلب او هما معا كما
هو الغالب على اهل الغفلة ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب
مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة على الاذان قال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن
المؤذن في اذانه يصح اذانه عند الثلاثة وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول
من الانواع الثلاثة مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرانا ووجه
الثاني منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها ان يكون
جنبا بحال ووجه الاول من المسالة الثانية كون الاذان من شعاير الاسلام
وذلك واجب على الامة ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني

منها

منها كونه عملا يرجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات
فجاز اخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا محذورة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك
كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسالة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع
له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على
غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد اي غير صحيح ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال
الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما
مع قول الامام ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة
في اوله تقع نفلا والفقها باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب
باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في
التاهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب
لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التاخير فالاول خاص بالاكابر الذين
لا يشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشغال دنيوية ضرورية
كمن عليه دين وعجز صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستوا
مع قول مالك ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك
وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخر وقتها
غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت
والثاني فيه تشديد تام من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان
كان فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها
وهو خاص بمن يوديها في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت
واخره الى ان يتاهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت
وياخذ في الخفة بعد ذلك بانسداد الحجاب على العباد كما سياتي بسطه في الكلام
على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى
ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب هو غروب الشمس لا يوخر

Copyright … University